

١٢- كتاب الزَّكَاةِ(١)

(١) هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله ﷺ: «والصدقة برهان» قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع وأما الذهب: فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً حديث عن النبي ﷺ.

وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والتمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم.

١-(٩٧٩) وحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْن مُحَمَّدِ ابْـنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، قال: سَأَلْتُ عَمْرَو ابْنَ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١) صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ(٢)، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ(٣)». [أخرجه البخاري: ١٤٠٥، ١٤٤٧].

(١) قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة والثاني تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان إحداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات الثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحية وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة إلا ما روى عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا لا تجب في أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها.

واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث الثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ولك عن علي وابن عمر وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففي كل أربعين درهماًدرهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي: ثم ان مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب ثم إن مالكاً يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقاً.

(٢) قوله ﷺ: (ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا: وقوله ﷺ: خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث وقال الحربي قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة والصبة خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين والهجمة ما بين الستين إلى السبعين والهنية مائة والحظر نحو مائتين والعرج من خمسمائة إلى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث

الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الأثواب قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

(٣) قوله ﷺ: (وليس فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الإصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف فالأوقية والأواقي والسرية والسراري والختية والعلية والأثفية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا.

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماوهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأعيانا ليستغني فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الأوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ إِدْرِيسَ.

كِلاهُمَا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النبي ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[1] مِنْ تَمْرٍ[2] وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ».[أخرجه البخاري: ١٤٥٩، ١٤٨٤].

(١) هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره.

(٢) هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم.

٥-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٥-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٥-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى ابْنِ آدَمَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال:(بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٍ.

٦-(٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ[١]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(١) قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع عل ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم.

١- باب مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

٧-(٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ[١] الْعُشُورُ[٢]، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[٣] نِصْفُ الْعُشْرِ».

(١) وأما الغيم: هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجارى على الأرض.

(٢) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين.

(٣) وأما السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو إذا أسقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه.

٢- باب لا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

٨-(٩٨٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[١]».[أخرجه البخاري: ١٤٦٣].

(١) هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

٩-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،(قَالَ عَمْرٌو) :، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،(وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ) «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».[أخرجه البخاري: ١٤٦٤].

٩-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلالٍ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ خُثَيْمِ ابْنِ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠-( ) وحَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ وَهَارُون ابْـن سَـعِيدٍ الأيْلِيُّ وَاحْمَدُ ابْن عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْـبَرَنِي مَخْرَمَـةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رسول اللَّه ﷺ قَـال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ[1]».

(١) وقوله: في العبد (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مـالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا يجب في عبيد التجارة وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشـافعي؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد مـا بقي عليه درهم» وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام.

٣- باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

١١-(٩٨٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ حَدَّثَنَـا عَلِيُّ ابْـن حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَـال: بَعَـثَ رسـول اللَّـه ﷺ عُمَرَ عَلَـى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْن جَمِيلٍ[1] وَخَالِدُ ابْن الْوَلِيـدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رسول اللَّه ﷺ. فَقَـالَ رسـول اللَّـه ﷺ: «مَا يَنْقِمُ[2] ابْـن جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّه، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُـونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَـسَ أَدْرَاعَـهُ وَأَعْتَـادَهُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـه[3]، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَـا مَعَهَـا[4]».ثُـمَّ قَـال: «يَـا عُمَـرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[5]».[أخرجه البخاري: ١٤٦٨].

(١) قوله: (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها.

(٢) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

(٣) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

(٤) قوله ﷺ: (هي علي ومثلها معها) معناه: أني تسلفت منه زكـاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أؤديها عنـه قـال أبـو عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين.

(٥) قوله ﷺ: (عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه تعظيم حـق العم.

٤- باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

١٢-(٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ..

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَـى(وَاللَّفْـظُ لَـهُ) قـال: قَـرَأْتُ عَلَـى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ فَرَضَ[1] زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ[2] عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَـعِيرٍ[3]، عَلَى كُلِّ حُـرٍّ أَوْ عَبْـدٍ[4]، ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَـى[5]، مِـنَ الْمُسْلِمِينَ[6][7].[أخرجه البخاري: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢، وسيأتي مختصراً به زيادة عند مسلم برقم: ٩٨٦]..

(١) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقـال جمهورهـم مـن السـلف والخلف: معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ ولقوله: فرض وهو غـالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال إسحق بن راهويـه: إيجـاب زكـاة الفطر كالإجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشـافعي وداود في آخر آمره إنها سنة ليست واجبة قـالوا ومعنى فـرض قـدر علـى سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضاً بنـاءً على مذهبـه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقـال بعضهـم الفطـرة منسـوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب.

(٢) قولـه: (مـن رمضـان) إشارة إلى وقت وجوبهـا وفيـه خـلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشـمس ودخـول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب لطلوع الفجـر ليلـة العيـد وقـال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معاً فإن ولد بعد الغـروب أو مـات قبـل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة تجـب بطلـوع الفجر قال المازري: قيل إن هـذا الخـلاف مبني على أن قولـه الفطـر مـن رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بـالغروب أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قال المـازري وفي قولـه: الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صـام مـن رمضـان ولو يوماً واحداً قـال: وكـان سـبب هـذا أن العبـادات الـتي تطـول ويشـق التحرز منها من أمور تفوت كمالهـا جعـل الشـرع فيهـا كفـارة ماليـة بـدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم مـن لغـو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فقـال الجمهـور يجـب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير وتعلـق مـن لم يوجبهـا بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثـم وأجـاب الجمهـور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجـد التطهـير من الذنب كما أنها تجب علـى مـن لا ذنب لـه كصـالح محقـق الصـلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مـع عـدم الاثـم وكان أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله

القصر.

(٣) وأما قوله: (صاعاً من كذا وصاعا من كذا) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من اقط أو صاعاً من زبيب» والدلالة فيه من وجهين: أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ووقع في رواية لأبي داود أوصاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء اللّه تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بيّن.

قال القاضي: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا تخرج إلا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر أنه لا يجزى غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الأقط على المذهب والأصح: أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث: يتخير بينهما فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاه وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه.

(٤) وأما قوله ﷺ: (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة عى على ظاهرها ومن قال بالأول قال لفظة (على) بمعنى عن.

(٥) وأما قوله: (على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبوحنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادى وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من حيل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ﷺ: ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطره العيد.

(٦) وأما قوله: (من المسلمين) تصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث.

(٧) قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية: أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت فقوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة.

١٣-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(وَاللَّفْظُ لَهُ) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: فَرَضَ رسول اللّه ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ..

١٤-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ،عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: فَرَضَ النبي ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.قال: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

١٥-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

أنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قال: إنَّ رسول اللّه ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قال ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

١٧-(٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[١]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.[أخرجه البخاري: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

(١) قوله في حديث أبي سعيد: (أو صاعاً من أقط) صريح في اجزائه وإبطال لقول من منعه.

١٨-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ(يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رسول اللّه ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قال: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.قال أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً، مَا عِشْتُ.

١٩-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، قال: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرسول اللّه ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ[١]، مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ،صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.قال أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ[٢].

(١) قوله: (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.

(٢) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه فرواه عن إسماعيل ابن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم.

٢٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ[١]، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

(١) وقوله: (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة.

٢١-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لا أُخْرِجُ فِيهَا إِلا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رسول اللّه ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

٥- باب الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٢٢-(٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[١].[أخرجه البخاري: ١٥٠٩، ١٥٠٣، تقدم بطوله وباختلاف عند مسلم برقم: ٩٨٤].

(١) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم.

٢٣-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

٦- باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤-(٩٨٧) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ(يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ[1] أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ:«وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا[2] يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ[3] لَهَا بِقَاعٍ[4] قَرْقَرٍ[5]، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً[6]، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا[7]، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ[8] إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ:«وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا[9]، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ[10] تَنْطَحُهُ[11] بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا[12]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ:«الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ[13]، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً[14] عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[15]، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا[16]، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِوَلَهَا[17] فَاسْتَنَّتْ[18] شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[19] إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ[20]».قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمُرُ؟ قال:«مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ[21] الْجَامِعَةُ:[22] [23] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ[24]﴾» [الزلزلة: الآية ٨،٧].[أخرجه البخاري: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ٢٣٧٨ الحلب، ٣٠٧٣ الغلول، ٦٩٥٨خ، وسيأتي عند مسلم مختصراً باختلاف به زيادة برقم: ١٨٣١].

(١) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الأولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور.

(٢) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

(٣) قال جماعة معناه ألقي على وجهه قال القاضي: قد جاء في رواية البخاري يخبط وجهه بأخفافها قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره.

ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

(٤) القاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران.

(٥) والقرقر المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين.

(٦) قوله ﷺ: (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً) في الرواية الأخرى: (أعظم ما كانت) هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

(٧) قوله ﷺ: (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام.

(٨) قوله ﷺ: (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها.

(٩) قوله ﷺ: (ولا صاحب بقر) إلى آخره فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

(١٠) قوله ﷺ: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال

أهل اللغة: العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل.

(١١) قوله ﷺ: (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية.

(١٢) قوله ﷺ: (وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار.

(١٣) قوله ﷺ: في الخيل (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر.

(١٤) هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعاداة.

(١٥) قوله ﷺ: (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

(١٦) قوله ﷺ: (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه أنه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

(١٧) قوله ﷺ: (ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه.

(١٨) معنى استنت أي جرت.

(١٩) والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين.

(٢٠) قوله ﷺ: (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات.

(٢١) معنى الفاذة القليلة النظير.

(٢٢) والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم.

(٢٣) ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ وإنما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء.

(٢٤) هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم.

٢٥-( ) وحَدَّثَنِي يُونسُ ابْن عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ.

غَيْرَ أنَّهُ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا».

وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهَا حَقَّهَا».

وَذَكَرَ فِيهِ «لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِداً». وَقَالَ «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

٢٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ[١] إلا أحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّه بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّه بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إلا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّه بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قال سُهَيْلٌ: فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قال سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٢]، الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّه وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إلا كَتَبَ اللَّه لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إلا كَتَبَ اللَّه لَهُ بِهَا أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، (حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ

خُطْوَةٍ تَخطُوهَا أجْرٌ، وَأمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلا، وَلا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ[٣]، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إلا هَذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾» [الزلزلة: الآية ٧،٨]. [أخرجه البخاري: ٤٦٥٩الأقرع، ٦٩٥٧الأقرع، ١٤٠٣الأقرع، ٤٥٦٥الأقرع].

(١) قوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزوناً قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن اديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته) وذكر عقابه وفي الحديث الآخر: (من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع) وفي آخره فيقول: (أنا كنزك).

(٢) قوله ﷺ: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح الأجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

(٣) قوله ﷺ: (وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً أو بطراً وبذخاً ورياء الناس قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر.

٢٦-( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٦-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْن الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ ابْن أبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وَقَالَ (بَدَلَ: عَقْصَاءُ) «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِينَهُ.

٢٦-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي عَمْرُو ابْن الْحَارِثِ، أنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ ذَكْوَانَ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ، أنَّهُ قال: «إذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أوِ الصَّدَقَةَ فِي إبِلِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أبِيهِ.

٢٧-(٩٨٨) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ ابْن إبْرَاهِيمَ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(ح)..

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي أبُو الزُّبَيْرِ.

أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْن عَبْدِ اللَّه الأنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا[١] بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأخْفَافِهَا، وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأظْلافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ[٢] وَلا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أقْرَعَ[٣]، يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإذَا أتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأتَهُ، فَأنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإذَا رَأى أنْ لا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ[٤]». قَالَ أبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْن عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَألْنَا جَابِرَ ابْن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ ابْن عُمَيْرٍ.

وقال أبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْن عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الإبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) قوله ﷺ: (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر فأما التي بمعنى حسب وهو

الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فإن أضفت قلت قطك هذا الشيء أي حسبك وقطني وقطي وقطه وقطاه.

(٢) قوله ﷺ: (ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها.

(٣) قوله ﷺ: (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري.

(٤) قوله ﷺ: (سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته.

٢٨-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا[1]، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[2]، وَلا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

(١) قوله ﷺ: (ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبه وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك.

الثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم.

(٢) قال القاضي قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة قال القاضي هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ فقال الجمهور: المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثني عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة وأن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

٧- باب إِرْضَاءِ السُّعَاةِ[1]

(١) وهم العاملون على الصدقات.

٢٩-(٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هِلالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ[1] [2]».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(١) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعادة والعاملون على الصدقات.

(٢) وقوله ﷺ: (أرضو مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لا نعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات.

٢٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.[وسيأتي بعد الحديث: ١٠٧٨].

٨- باب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

٣٠-(٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ[1] أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ[2]، مَا

مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ[3] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».[أخرجه البخاري: ١٤٦٠، ٦٦٣٨].

(١) قوله: (ولم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات.

(٢) قوله ﷺ: (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم.

(٣) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح.

٣٠-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

٣١-(٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ».[أخرجه البخاري: ٧٢٢٨، ٢٣٨٩، ٦٤٤٥].

٣١-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٩- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٢-(٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ[1]».قال قُلْتُ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلا دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا(حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا(عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا(عَنْ شِمَالِهِ)» قال: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ».قال قُلْتُ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، قال: ثُمَّ مَشَيْنَا قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ».قال: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قال، سَمِعْتُ لَغَطاً[2] وَسَمِعْتُ صَوْتاً، قال فَقُلْتُ: لَعَلَّ رسول الله ﷺ عُرِضَ لَهُ، قال: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قال: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ».قال: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قال فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قال قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ[3]».[أخرجه البخاري: ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤ وتقدم مختصراً من طرق أخرى عند المصنف برقم: ٩٤].

(١) قوله ﷺ: (يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته جليلاً.

(٢) قوله: (سمعت لغطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتاً غير مفهوم.

(٣) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء.

٣٣-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رسول الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟».فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ[1]، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهْ».قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً[2]».قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا».قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ

هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ[٣] حَتَّى لا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ[٤]».

(١) قوله: (فالتفت فرآني فقال: من هذا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث.

(٢) قوله ﷺ: (إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فهي يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى: ﴿وإنه لحب الخير﴾ أي: المال والمراد بالخير الثاني: طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أي: ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب.

(٣) قوله: (فانطلق في الحرة) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

(٤) فيه تغليظ تحريم الخمر.

١٠- باب فِي الْكَنَّازِينَ لِلأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

٣٤-(٩٩٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ[١] فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ[٢]، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ[٣]، فَقَامَ عَلَيْهِمْ[٤] فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ[٥] بِرَضْفٍ[٦] يُحْمَى عَلَيْهِ[٧] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ[٨]، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ[٩]، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ[١٠]، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلاءِ إِلا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُداً؟». فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ». ثُمَّ هَؤُلاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، قَالَ قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لا تَعْتَرِيهِمْ[١١] وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لا، وَرَبِّكَ! لا أَسْأَلُهُمْ، عَنْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ، عَنْ دِينٍ[١٢]، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [أخرجه البخاري: ١٤٠٧].

(١) وقوله: (بينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة.

(٢) قوله: (فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف ويقال أيضاً للجماعة والحلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها.

(٣) قوله: (إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب.

(٤) قوله: (فقام عليهم) أي وقف.

(٥) أما قوله بشر الكانزين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل وقال القاضي الصحيح. أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

(٦) قوله: (برضف) هي الحجارة المحماة.

(٧) وقوله: (يحمى عليه) أي: يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب.

(٨) وقوله: (ثدي أحدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقال ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل ثندؤة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث.

(٩) قوله: (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضاً الناغض.

(١٠) وقوله: (يتزلزل) أي يتحرك قال القاضي قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري قال والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمه ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدي أحدهم إلى.

قوله ﷺ: (حتى يخرج من حلمة ثدييه بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح.

(١١) قوله: (لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

(١٢) قوله: (لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنيا وفي رواية البخاري: «لا أسألهم دنيا» بحذف (عن) وهو الأجود أي لا أسألهم شيئاً من متاعها.

٣٥-( ) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ[١]، عَنِ الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قال: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قال قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قال: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قال: مَا قُلْتُ إِلا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قال قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قال: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(١) قوله: (حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بنى عصر.

١١- باب الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ

٣٦-(٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ[١]». وَقَالَ «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلآنُ) [٢] سَحَّاءُ، لا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[٣]». [أخرجه البخاري: ٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٦].

(١) قوله عز وجل: (أنفق أنفق عليك) هو معنى عز وجل ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى.

(٢) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة والثاني: ملان بفتح اللام بلا همز.

(٣) قوله ﷺ: (يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قالا القاضي قال الإمام المازري هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خشية الإملاق جل الله عن ذلك وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.

٣٧-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ رسول الله ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى، لا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[١]، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قال: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ[٢]، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ[٣]». [أخرجه البخاري: ٧٤١٩].

(١) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل.

(٢) فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري.

(٣) قوله ﷺ: (وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة قال وهو

الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال البكراوي والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل إذا ذكرت النفس فبالضاد وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية أخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم.

١٢- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ[١]

(١) مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: (أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاد تأكيدا بقوله ﷺ في الحديث الآخر: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) فقوته مفعول يحبس.

٣٨-(٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

قال أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قال أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ.

٣٩-(٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ(وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ ابْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

٤٠-(٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قال:

كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ[٢] لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قال: لا، قال: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ».

(١) هو بالجيم.

(٢) قوله: (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس.

١٣- باب الابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

٤١-(٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ، عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رسول الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ، عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ، عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[١].

(١) في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال ﷺ: (أبدأ بنفسك فتصدق عليها) إلى آخره والله أعلم.

٤١-( ) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ(يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ، عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.[وسيأتي تخريجه في كتاب الإيمان برقم فرعي: ٥٨].

١٤- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

٤٢-(٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى[1]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رسول اللّه ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.قال أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٢].قَامَ أبو طَلْحَةَ إِلَى رسول اللّه ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ[2]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ،فَضَعْهَا! يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: رسول اللّه ﷺ: «بَخٍ![3] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[4]، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ».فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[5].[أخرجه البخاري: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١].

٤٣-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي، بَرِيحَا لِلَّهِ، قَالَ فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ».قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ.

٤٤-(٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُون ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رسول اللّه ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرسول اللّه ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ[1]».[أخرجه البخاري: ٢٥٩٢، ٢٥٩٤].

(١) قوله: (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه اللّه روينا اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد «بيرحاء» بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود «جعلت أرضي باريحا للّه» وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه واللّه أعلم هذا آخر كلام القاضي.

(٢) إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور: إنه يجوز أن يقال إن اللّه يقول كما يقال ان اللّه قال وقال مطرف بن عبد اللّه بن شخير التابعي لا يقال اللّه يقول وإنما يقال قال اللّه أو اللّه قال ولا يستعمل مضارعاً وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال اللّه تعالى:﴿واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب «الأذكار» وكان من كرهه ظنه أنه يقتضي استئناف القول وقول اللّه تعالى قديم وهذا ظن عجيب فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه.

(٣) قال أهل اللغة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الأحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب.

(٤) وأما قوله ﷺ: (مال رابح) فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان ابن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

(٥) وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

(١) فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الاقارب وأنه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري وفي رواية: (الأصيلي أخواتك بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ أعطيتها أختك قلت

الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الأم اكراما بحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها.

٤٥-(١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قال رسول اللّه ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ![1] وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ[2]». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رسول اللّه ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي[3] وَإِلا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رسول اللّه ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رسول اللّه ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رسول اللّه ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا[4]، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ[5]، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رسول اللّه ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رسول اللّه ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قال: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رسول اللّه ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[6]». [أخرجه البخاري: ١٤٦٦].

(١) قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة.

(٢) قوله ﷺ: (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة.

(٣) قولها: (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفى وكذا قولها بعد أتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء.

(٤) وقولها: (أتجزي الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه افصح اللغات فيقال: على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وكذا.

(٥) قولهما: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال: أنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول اللّه ﷺ وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بديء بأهمها.

(٦) فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين.

٤٦-( ) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[1]، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً، قال قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النبي ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

(١) قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لإبرهيم هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه.

٤٧-(١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ..

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [أخرجه البخاري: ١٤٦٧، ٥٣٦٩].

٤٧-( ) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ(ح).

وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٨-(١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ(وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً[1]». [أخرجه البخاري: ٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

(١) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ومعناه: أراد بها وجه اللّه تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على

حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه منـدوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان اليهـم والله أعلم.

٤٩-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ، كِلاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩-(١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ،(أَوْ رَاهِبَةٌ) [١] أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».[أخرجه البخاري: ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ معلقاً].

(١) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفي رواية: (ابي داود قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة» فالأول راغبة بالباء أي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة.

٥٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

١٥- باب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ، عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

٥١-(١٠٠٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا[١] وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ[٢]».[أخرجه البخاري: ١٣٨٨، ٢٧٦٠].[وسيأتي بعد الحديث: ١٦٣٠].

(١) قوله: (يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي أكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله ﷺ: افتلتت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبه اقتتلت نفسها بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجأة ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجاة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله.

(٢) وقولها: (أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من إن وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج.

٥١-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

١٦- باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٥٢-(١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ.

كِلاهُمَا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ،(فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ) قال: قال نَبِيُّكُمْ ﷺ،(وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) :، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ[١]».

(١) أي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف وأنه ينبغي أن لا يبخل به بل ينبغ أن يحضره.

٥٣-(١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ،عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[١] بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟[٢] إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً[٣]، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ، عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ[٤]، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ[٥]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْراً[٦] [٧]».

(١) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير.

(٢) أما قوله ﷺ: ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

(٣) فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه.

(٤) قوله ﷺ: (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه» رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث.

(٥) قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

(٦) ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران.

(٧) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم.

٥٤-(١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ)، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَرُّوخَ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ[١] فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى، عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِ مِائَةِ[٢] السُّلاَمَى[٣]، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ، عَنِ النَّارِ[٤]».

قال أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي[٥]».

(١) هو بفتح الميم وكسر الصاد.

(٢) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث «أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة».

(٣) وأما (السلامي) فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

(٤) قوله ﷺ: (زحزح نفسه عن النار) أي: باعدها.

(٥) ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح.

٥٤-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ». وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي[١]

يَوْمَئِذٍ».

(١) وأما قوله بعده في رواية الدارمي: وقال أنه يمشى فبالمهملة لا غير.

٥٤-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى،عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه ابْن فَرُّوخٍ،أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قال رسول اللّه ﷺ:«خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ».بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ.

وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي[١] يَوْمَئِذٍ»..

(١) وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع: (وقال فإنه يمشى يومئذ) فبالمعجمة باتفاقهم.

٥٥-(١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:«يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».قال قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ:«يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ[١]».قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ».قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ، عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ[٢]».[أخرجه البخاري: ١٤٤٥، ٦٠٢٢].

(١) قوله ﷺ: (تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يالهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف.

(٢) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

٥٥-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن ابْن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٦-(١٠٠٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْن هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رسول الله ﷺ:«كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[١] كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ».قَالَ:«تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ[٢]، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ».قَالَ:«وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى، عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».[أخرجه البخاري: ٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

(١) قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

(٢) قوله ﷺ: (يعدل بين الاثنين صدقة) أي يصلح بينهما بالعدل.

١٧- باب فِي الْمُنفِقِ وَالْمُمْسِكِ

٥٧-(١٠١٠) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْن زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ(وَهُوَ ابْن بِلاَلٍ)، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْن أَبِي مُزَرِّدٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول اللّه ﷺ:«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً[٢]».[أخرجه البخاري: ١٤٤٢].

(١) قوله: (عن معاوية بن أبي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار.

(٢) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً والإمساك المذموم عن هذا.

١٨- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

٥٨-(١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْن نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى(وَاللَّفْظُ لَهُ).حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ:«تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا[١]».[أخرجه البخاري: ١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠].

(١) معنى أعطيها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: (تصدقوا فيوشك الرجل) إلى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز

الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم.

٥٩-(١٠١٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ[1] الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ[2]، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ[3]».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ». [أخرجه البخاري: ١٤١٤].

(١) وقوله ﷺ: (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الأول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق.

(٢) قوله ﷺ: (يطوف الرجل بصدقته من الذهب) إنما هنا يتضمن التنبيه على ما سواه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟.

(٣) قوله ﷺ: (ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: (ويكثر الهرج) أي: القتل.

٦٠-(١٥٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)[1]، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً[2]».

(١) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات.

(٢) قوله ﷺ: (حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

٦١-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ، مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً[1]، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لا أَرَبَ لِي فِيهِ[2]».

٦٢-(١٠١٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ[3] (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[4]، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً».

(١) قوله ﷺ: (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما: يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني: يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده قال أهل اللغة: يقال: أهمه إذا أحزنه وهمه إذ أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده.

(٢) قوله ﷺ: (لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي: لا حاجة.

(٣) قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد.

(٤) قوله ﷺ: (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

١٩- باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا

٦٣-(١٠١٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ[1]، إِلا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى

تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ(٢)، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ(٣)». [أخرجه البخاري: ١٤١٠، وعلقه برقم: ٧٤٣٠].

٦٤-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إلا أَخَذَهَا اللَّه بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ(٤)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ». [أخرجه البخاري: ١٤١٠].

٦٤-( ) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ(يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ).كِلاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا».

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

(١) المراد بالطيب هنا الحلال.

(٢) قوله ﷺ: (إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة واضافتها إلى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾.

(٣) قوله ﷺ: (كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

(٤) قوله ﷺ: (فلوه أو قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولايطلق على الذكر.

٦٤-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ،عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

٦٥-(١٠١٥) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ،عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً(١)، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: الآية ٥١].وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: الآية١٧٢].ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ(٢)، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ(٣) بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟(٤)».

(١) قوله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

(٢) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك.

(٣) قوله ﷺ: (وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

(٤) قوله ﷺ: (فأنى يستجاب لذلك) أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له.

٢٠- باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

٦٦-(١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنُ سَلامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

مَعْقِلٍ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ(١)». [أخرجه البخاري: ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥].

(١) قوله ﷺ: (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

٦٧-( ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ: ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا، وقال الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ(١) فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قال الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ(٢)».

وقال إِسْحَاقُ: قال الأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ. [أخرجه البخاري: ٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، ٦٠٢٣، ٦٥٦٣].

(١) قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان.

(٢) قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

٦٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(١)، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قال: ذَكَرَ رسول الله ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ(٢)، ثُمَّ قال: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [أخرجه البخاري: ٦٥٤٠].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

(١) هذا الإسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيثمة.

(٢) قوله: (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الأكثرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد في الإيضاح بايقانها أو أقبل إليك خطاباً أو أعرض كالهارب.

٦٨-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رسول الله ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٩-(١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قال: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي(١) النِّمَارِ(٢) أَوِ الْعَبَاءِ(٣)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ(٤) رسول الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ(٥) فَقَالَ: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ(٦)﴾ [النساء: الآية ١]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾. وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: الآية ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قال) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قال: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ(٧)، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رسول الله ﷺ يَتَهَلَّلُ(٨)، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(٩)، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ(١٠)».

(١) أي خرقوها وقوروا وسطها.

(٢) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير

والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان.

(٣) والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان.

(٤) قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) هو بالعين المهملة أي تغير.

(٥) قوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح.

(٦) قوله: (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم أخوة.

(٧) قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

(٨) فقوله يتهلل أي يستنير فرحاً وسروراً.

(٩) وقوله: (مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المهدن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن.

وقال القاضي عياض في: «المشارق» وغيره من الأئمة: هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض وأما سبب سروره ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال امر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه.

(١٠) إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

٦٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ،حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْن ابْن أَبِي جُحَيْفَةَ، قال: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ ابْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ..

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، قال: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.[وسيأتي بعد الحديث: ٢٦٧٣].

٧٠-( ) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّه ابْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا:حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النبي ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى، عَلَيْهِ ثُمَّ قال:«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّه أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الآيَةَ﴾».

٧١-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ،حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هِلالٍ الْعَبْسِيِّ[(١)].

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الاعْرَابِ إِلَى رسول اللَّه ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ اصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(١) هو بالباء الموحدة.

٢١- باب الْحَمْلِ بأجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بهَا وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ، عَنْ تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

٧٢-(١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْن مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(ح).

وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ ابْن خَالِدٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) أخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قال: أُمِرْنَا بالصَّدَقَةِ،قال: كُنَّا نُحَامِلُ[(١)]، قال: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قال: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّه لَغَنِيٌّ، عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُإِلا رِيَاءً فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:الآية ٧٩]. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِينَ. [أخرجه البخاري: ١٤١٥، ٤٦٦٨].

(١) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة.

٧٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الرَّبِيعِ (ح).

وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. [أخرجه البخاري: ١٤١٦، ٤٦٦٩].

٢٢- باب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٧٣-(١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ «أَلا رَجُلٌ يَمْنَحُ(١) أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ(٢)، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ». [أخرجه البخاري: ٢٦٢٩، ٥٦٠٨، وسيأتي باختلاف عن مسلم برقم: ١٠٢٠].

(١) وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبي ﷺ فكأنه قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح» ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله ﷺ: يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة ثم الهبة.

٧٤-(١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً(١)، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا(٢)». [وقد تقدم عند مسلم باختلاف برقم: ١٠١٩، وأخرجه البخاري: ٢٦٢٩ و٥٦٠٨ بلفظ مختلف].

(١) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

(٢) وقوله: (صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين أول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف. وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف.

٢٣- باب مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

٧٥-(١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:(١) عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ(٢)، كَمَثَلِ رَجُلٍ(٣) عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ(٤)، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا(٥) إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا(٦)، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ(٧). [أخرجه البخاري: ١٤٤٣، ٥٧٩٧، ١٤٤٤، وعلقه ١٤٤٤و٥٢٩٩].

(١) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو لأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

(٢) هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد

يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى:﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله: (والمتصدق) فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان.

(٣) وأما قوله: (كمثل رجل) فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين.

(٤) وأما قوله: (جبتان أو جنتان) فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه.

(٥) وأما قوله: (من لدن ثديهما) فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه.

(٦) قوله: (فأخذت كل حلقة موضعها) وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله: (سبغت عليه) أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل: إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد إذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الأزهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه قوله: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره) قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها.

(٧) وقوله: (يوسعها فلا تتسع) وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الأحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله ومعنى تقلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أي يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل: قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الأول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة وهذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى.

٧٥-( ) حَدَّثَنِي سُلَيْمَان ابْن عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ(يَعْنِي الْعَقَدِيَّ).حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْن نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: ضَرَبَ رسول اللَّه ﷺ:«مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ[1] عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا».قال: فَأَنَا رَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ[2] يُوَسِّعُهَا وَلا تَوَسَّعُ[3].

(١) قوله ﷺ في الروايتين الأخريين: (كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف.

(٢) فقوله رأيته بفتح التاء.

(٣) قوله: (توسع) بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا الدليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم.

٧٧-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْن إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا».قال: فَسَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ:«فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلا يَسْتَطِيعُ».[أخرجه البخاري: ١٤٤٣، ٢٩١٧].

٢٤- باب ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا[1]

(١) فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخر فاسقاً وغنياً ففي كل كبد حرى أجر وهذا في

صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غني.

٧٨-(١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «قال رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قال: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قال: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا، عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا، عَنْ سَرِقَتِهِ». [أخرجه البخاري: ١٤٢١].

٢٥- باب أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ

٧٩-(١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

قال أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ[1] الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قال يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ[2] [3]». [أخرجه البخاري: ١٤٣٨، ٢٣١٩، ٢٢٦٠].

(١) وقوله ﷺ: (الخازن المسلم الأمين) إلى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها.

(٢) قوله ﷺ: (أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق.

(٣) معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له اجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان احدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء.

٨٠-(١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا[1] غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». [أخرجه البخاري: ١٤٢٥، ١٤٣٩، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

(١) وقوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الأخرى.

٨٠-( ) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٨١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً[1]». [أخرجه البخاري: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠].

(١) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان.

٨١-( ) وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الاسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦- باب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلاهُ

٨٢-(١٠٢٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ.

قال ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قال: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رسول الله ﷺ: أأتصدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ[١] [٢]».

(١) وأما قوله ﷺ: (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثركما قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان بيننا.

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول.

(٢) هذا محمول على ما سبق أنه استاذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

٨٣-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ(يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قال:

سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ[١] قال: أَمَرَنِي مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟».فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا[٢] [٣]».

(١) قوله: (مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام واسم آبى اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه.

(٢) وقوله ﷺ: (الأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المراة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله.

واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة ولثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

(٣) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقد طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريباً فهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره.

٨٤-(١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رسول الله ﷺ: «لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ[١]، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ[٢] إِلا بِإِذْنِهِ[٣]، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ[٤]».[أخرجه البخاري: ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠، ٥١٩٥].

(١) وقوله ﷺ: (لا تصم المراة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

(٢) وقوله ﷺ: (وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد أما إذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

(٣) قوله ﷺ: (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المراة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

(٤) وأما قوله ﷺ: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف اجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبى داود: «فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار ﷺ: إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم.

٢٧- باب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

٨٥-(١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ(وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ) قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1] نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ[2] [3]، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ[4]، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[5] [6]». قال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [أخرجه البخاري: ١٨٩٧، ٣٦٦٦].

(١) وقوله: (في سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر هنا آخر كلام القاضي.

(٢) قوله ﷺ: (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره.

(٣) قوله ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودى في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى:﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾ وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها.

(٤) قوله ﷺ: (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة) وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

(٥) قوله ﷺ: في صاحب الصوم: (دعي من باب الريان) قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري.

(٦) قوله ﷺ: (من باب كذا ومن باب كذا) فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن.

٨٥-( ) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ(ح)..

وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٨٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ[1]». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ[2]، قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ[3]». [أخرجه البخاري: ٢٨٤١، ٣٢١٦].

(١) قوله ﷺ: (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه اى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم بإسكان اللام والأول أصوب قال القاضي معناه أي فلان فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم.

(٢) قوله: (لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لاهلاك.

(٣) قوله ﷺ لأبي بكر ﷺ: (إني لأرجو ان تكون منهم) فيه منقبة لأبي بكر ﷺ وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله أعلم.

٨٧-(١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ(يَعْنِي الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ(وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟». قال: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قال: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قال أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قال: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ

مسكيناً؟». قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً». قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة». [وسيأتي بعد الحديث: ٢٣٨٧].

٢٨- باب الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء

٨٨-(١٠٢٩) أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص (يعني ابن غياث)، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر.

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أنفقي (أو انضحي[١]، أو انفحي) ولا تحصي، فيحصي الله عليك». [أخرجه البخاري: ١٤٣٣، ٢٥٩١].

(١) قوله ﷺ: (أنفقي وانفحي وانضحي) أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي أعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح.

٨٨-( ) وحدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب وإسحق ابن إبراهيم جميعاً، عن أبي معاوية، قال زهير: حدثنا محمد ابن خازم، حدثنا هشام ابن عروة، عن عباد ابن حمزة، وعن فاطمة بنت المنذر.

عن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «انفحي (أو انضحي، أو أنفقي) ولا تحصي، فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك[١][٢]».

(١) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء.

(٢) وقوله ﷺ: (ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ معناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

٨٨-( ) وحدثنا ابن نمير، حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا هشام، عن عباد ابن حمزة، عن أسماء أن النبي ﷺ قال لها نحو حديثهم.

٨٩-( ) وحدثني محمد ابن حاتم وهارون ابن عبد الله، قالا: حدثنا حجاج ابن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عباد ابن عبد الله ابن الزبير أخبره.

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي ما استطعت[١]، ولا توعي فيوعي الله عليك[٢]». [أخرجه البخاري: ١٤٣٤، ٢٥٩٠].

(١) قوله ﷺ: (إرضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك.

(٢) هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً.

٢٩- باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٩٠-(١٠٣٠) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا الليث ابن سعد (ح).

وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات![١] لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة[٢]». [أخرجه البخاري: ٢٥٦٦، ٦٠١٧].

(١) قوله ﷺ: (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة الآخرة وتقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل: تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أي يا أيها النساء المسلمات قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث: رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان قالوا: ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها

واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى:﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ وقال النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال: ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار.

٣٠- باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

٩١-(١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ:[١] الإِمَامُ الْعَادِلُ[٢]، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ[٣]، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ[٤]، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[٥]، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ[٦]، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[٧]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[٨]». [أخرجه البخاري: ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٩].

(١) قوله ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى:﴿وندخلهم ظلا ظليلاً﴾ وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال: وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

(٢) قوله ﷺ: (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان.

(٣) قوله ﷺ: (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها.

(٤) قوله ﷺ: (ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية «بالمساجد» ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: (معلق في المساجد) وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد.

(٥) قوله ﷺ: (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له.

(٦) قوله ﷺ: (ورجل دعته امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله) قال القاضي: يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما هذا والثاني أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

(٧) قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل وأسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والإستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول.

(٨) قوله ﷺ: (ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها.

٩١-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(أَوْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ:«وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

٣١- باب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

٩٢-(١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أَتَى رسول الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ:«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ[1] قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، ألا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ[2]».[أخرجه البخاري: ١٤١٩، ٢٧٤٨]..

٩٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْن فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ:«أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ[3]، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

(١) قال الخطابي الشح أعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف للازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغني بضم الميم أي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

(٢) وقوله ﷺ: (لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

(٣) قوله ﷺ: (أما وأبيك لتنبأنه به) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظه الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان.

٩٣-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْن الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

٣٢- باب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ

٩٤-(١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ، عَنِ الْمَسْأَلَةِ«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ[1]» [أخرجه البخاري: ١٤٢٩].

(١) هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

٩٥-(١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ ابْن عَبْدَةَ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قال ابْن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْن عُثْمَانَ، قال: سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ.

أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال:«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ(أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ)، عَنْ ظَهْرِ غِنًى[1]، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[2]».[أخرجه البخاري: ١٤٢٧].

(١) قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة

ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال أبو جعفر والطبري ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

(٢) قوله ﷺ: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

٩٦-(١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ.

عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قال: سَأَلْتُ النبي ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[(١)]، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[(٢)] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ[(٣)]، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [أخرجه البخاري: ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

(١) قوله ﷺ: (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على إنفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم.

(٢) قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطعمها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد إلى الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

(٣) وأما قوله ﷺ: (كالذي يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً والإجمال في الكسب وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه هو قريب من قول الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾.

٩٧-(١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ[(١)]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(١) قوله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن ومعناه أن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن امسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى أبدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق.

٣٣- باب النَّهْيِ، عَنِ الْمَسْأَلَةِ[(١)]

(١) مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم.

٩٨-(١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ[(١)]، قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ[(٢)] فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[(٣)]». وَسَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ[(٤)]، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ». [أخرجه البخاري ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢، وسيأتي بعد الحديث ١٠٣٨، ١٩٢٣].

(١) قوله: (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب إلى بني يحصب.

(٢) قوله: (سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثا كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في اللّه) هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها: والأحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر ؓ لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

(٣) قوله ﷺ: (من يرد اللّه به خيراً يفقه في الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى اللّه تعالى.

(٤) قوله ﷺ: (إنما أنا خازن) وفي الرواية الأخرى: (وإنما أنا قاسم ويعطي اللّه) معناه: أن المعطي حقيقة هو اللّه تعالى ولست أنا معطياً وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة اللّه تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب.

٩٩-(١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[1]، فَوَاللَّهِ! لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

(١) قوله ﷺ: (لا تلحفوا في المسألة) هكذا هو في بعض الأصول في المسألة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والإلحاف الإلحاح.

٩٩-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ مُنَبِّهٍ(وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ)، عَنْ أَخِيهِ، قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠-(١٠٣٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ».[أخرجه البخاري: ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢، وسيأتي بعد الحديث: ١٩٢٣].

٣٤- باب الْمِسْكِينِ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٠١-(١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ(يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ[1] الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً».[أخرجه البخاري: ١٤٧٩].

(١) قوله ﷺ: (ليس المسكين بهذا الطواف) إلى قوله ﷺ في المسكين: (الذي لا يجد غنى يغنيه) إلى آخره معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن باللّه واليوم الآخر﴾ إلى آخر الآية.

(٢) قوله: (قالوا: فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

١٠٢-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قال ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ [البقرة:الآية ٢٧٣]».[أخرجه البخاري: ٤٥٣٩ وأخرجه البخاري: ١٤٧٦].

١٠٢-( ) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول اللّه ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٥- باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

١٠٣-(١٠٤٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[1]». [أخرجه البخاري: ١٤٧٥].

(١) قوله ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة قال القاضي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثراً والله أعلم.

١٠٣-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةُ».

١٠٤-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». [أخرجه البخاري: ١٤٧٤].

١٠٥-(١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ[1]».

(١) قوله ﷺ: (من سأل الناس اموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) قال القاضي: معناه ان يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمراً يكوى بها كما ثبت في مانع الزكاة.

١٠٦-(١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا[1]، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) قوله ﷺ: (لأن يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضاً في النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والأول محمول على الثاني.

١٠٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

١٠٧-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ». [أخرجه البخاري: ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، ١٤٧٠، ١٤٨٠].

١٠٨-(١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ[1] الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ[2] الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ، عَوْفُ ابْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[3].

(١) اسم أبي إدريس عابد الله بن عبد الله.

(٢) واسم أبي مسلم عبد اللّه بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبد اللّه ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول اللّه ﷺ فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي اللّه عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم واللّه أعلم.

(٣) فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيرا واللّه أعلم.

٣٦- باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٠٩-(١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، كِلاهُمَا، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

قال يَحْيَى: اخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْن زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ رِيَابٍ[١]، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ابْن نعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ.

عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ قال،: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٢]، فَأَتَيْتُ رسول اللّه ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».قال: ثُمَّ قال: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[٣] (أَوْ قال سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ).وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ[٤] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ(أَوْ قال سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً[٥] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

(١) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف موحدة.

(٢) قوله: (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

(٣) قوله ﷺ: (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال سداداً من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز.

(٤) قوله ﷺ: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وإنما قال من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينه وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال.

(٥) هكذا هو في جميع النسخ سحتاً ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً.

٣٧- باب إِبَاحَةِ الاخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافٍ

١١٠-(١٠٤٥) وحَدَّثَنَا هَارُون ابْن مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابْن وَهْبٍ(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى اخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللّه ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أبِيهِ، قال:.

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُول: قَدْ كَانَ رسول اللّه ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أعْطِهِ أفقرَ إِلَيْهِ مِنِي، حَتَّى اعْطَانِي مَرَّةً مَالا، فَقُلْتُ: اعْطِهِ أفقرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَال وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[١]».[اخرجه البخاري: ١٤٧٣، ٧١٦٣].

(١) هذا الحديث فيه منقبة لعمر ﷺ وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه ومالا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره واللّه أعلم.

١١١-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: اعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رسول اللّه ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا، لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قال سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ.[أخرجه البخاري: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

١١١-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١] عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي[٢] ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّعْدِيِّ[٣]، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رسول اللّه ﷺ[٤] [٥].

(١) هكذا وقع هذا الحديث وقوله: قال عمرومعناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقاريء من النطق بقال مرتين وإنما حذفوا احداهما في الكتاب اختصاراً.

(٢) وأما قوله: (قال عمرو وحدثني) فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب والله أعلم.

(٣) وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله ﷺ قديماً وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الاصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود ابن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي ﷺ إلا شيء ذكره الواقدي والله أعلم.

(٤) واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب ابن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمراً أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي.

قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينه عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ﷺ ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطباً ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينه وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

(٥) وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض.

١١٢-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ[١] الْمَالِكِيِّ[٢]، أَنَّهُ قَالَ:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا: فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[٣]، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رسول اللّه ﷺ فَعَمَّلَنِي[٤]، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رسول اللّه ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

(١) وأما قوله: (الساعدي) فانكروه قالوا: وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم.

(٢) عن ابن الساعدي المالكي فقوله (المالكي) صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر.

(٣) قوله: (أمر لي بعمالة) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله.

(٤) قوله: (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) هو بتشديد الميم اي أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله

أعلم.

١١٢-( ) وحَدَّثَنِي هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْن الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ابْن الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨- باب كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

١١٣-(١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ قال: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبُّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ[1]».

(١) هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى.

١١٤-( ) وحَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ».[أخرجه البخاري: ٦٤٢٠].

١١٥-(١٠٤٧) وحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْن يَحْيَى، وَسَعِيدُ ابْن مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ..

عَنْ أَنَسٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يَهْرَمُ ابن آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ:[1] الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

(١) قوله ﷺ: (وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين.

١١٥-( ) وحَدَّثَنِي أَبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللّه ﷺ قال: بِمِثْلِهِ.

١١٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٩- باب لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لابْتَغَى ثَالِثاً

١١٦-(١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْن مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ[1]، وَيَتُوبُ اللّه عَلَى مَنْ تَابَ[2]».

(١) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث.

خرج على حكم غالب بنى آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده.

(٢) قوله ﷺ: (ويتوب اللّه على من تاب) وهو متعلق بما قبله ومعناه أن اللّه يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

١١٦-( ) وحَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قال ابْن الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «فَلا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ رسول اللّه ﷺ، أَنَّهُ قال: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَاللّه يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».[أخرجه البخاري: ٦٤٣٩].

١١٨-(١٠٤٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَهَارُون ابْن عَبْدِ اللّه، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْن مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُول سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَاللّه يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قال ابْن عَبَّاسٍ: فَلا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قال: فَلا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.[أخرجه البخاري: ٦٤٣٦، ٦٤٣٧].

١١٩-(١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٠- باب لَيْسَ الْغِنَى، عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

١٢٠-(١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى، عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ[1]». [أخرجه البخاري: ٦٤٤٦].

(١) قوله ﷺ: (ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغني المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى.

٤١- باب تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

١٢١-(١٠٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ،(وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا[1]». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ[2]، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ[3]، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ[4]، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ[5] أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ[6]، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ[7]».

(١) قوله ﷺ: (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

(٢) أما قوله ﷺ: (أو خير هو) فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة.

(٣) وقوله ﷺ: (أو يلم) معناه أو يقارب القتل.

(٤) وقوله ﷺ: (إلا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم إلا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد.

(٥) وقوله: (ثلطت) هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

(٦) قوله: (اجترت) أي مضغت جرتها قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ.

(٧) فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيراً ثم يترتب عليه شر فقال له النبي ﷺ: (أما الخير الحقيقى فلا يأتى إلا بخير) أي: لا يترتب عليه إلا خير ثم قال أو خير هو؟ معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ: (إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر إلى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب أهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا

لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الأزهري فيه مثلان.

أحدهما: للمكثر من الجمع المانع من الحق وإليه الإشارة بقولـه ﷺ (إن مما ينبت ما الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت اجرار البقـول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك.

والثاني: للمقتصد وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (إلا آكله الخضر) لأن الخضر ليس من أجرار البقول.

وقال القاضي عياض: ضرب ﷺ لهـم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر فقال ﷺ أنتم تقولون إن نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط وهكـذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم.

١٢٢-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَرَكَاتُ الأَرْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ، لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ، لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».[أخرجه البخاري: ٦٤٢٧].

١٢٣-( ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رسول الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رسول الله ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رسول الله ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ[1]، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ[2]». (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ[3] أَوْ يُلِمُّ، إِلا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ[4]» (أَوْ كَمَا قَالَ رسول الله ﷺ) «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[أخرجه البخاري: ٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢].

(١) قوله: (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.

(٢) قوله ﷺ: (إن هـذا السائل) هكـذا هـو في بعـض النسـخ وفي بعضها أين وفي بعضها أنى وفي بعضها أي وكله صحيح فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال إن فمعناه والله أعلم إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم.

(٣) قول ﷺ: (وإن مما ينبت الربيع) ووقع في الروايتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب: ﴿تدمر كل شيء﴾ ﴿وأوتيت من كل شيء﴾.

(٤) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله أعلم.

٤٢- باب فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

١٢٤-(١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رسول الله ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ[1]».[أخرجه البخاري: ١٤٦٩، ٦٤٧٠].

(١) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقدير وهو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

١٢٤-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٣- باب فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ

١٢٥-(١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ(وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ[١].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ[٢]»..

١٢٦-(١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(ح)..

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

كِلاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً[٣]».[أخرجه البخاري: ٦٤٦٠، وسيأتي بعد الحديث: ٢٩٦٩].

(١) قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب إلى بنى الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم البـاء منه والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها.

(٢) قوله ﷺ: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه اللـه بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

(٣) قوله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتـاً) قـال أهـل اللغة: والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

٤٤- باب إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

١٢٧-(١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: قَسَمَ رسول اللَّهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ[١]».

(١) قوله ﷺ: (خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل) معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

١٢٨-(١٠٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً(ح).

وحَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى(وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رسول اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رسول اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رسول اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[١].[أخرجه البخاري: ٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

(١) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وإعطاء من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل.

١٢٨-( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ(ح).

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ[١] حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى

بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رسول اللّه ﷺ[٢].

(١) قوله: (فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ و جذب لغتان مشهورتان.

(٢) قوله: (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقى أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بها حاشية الرداء.

١٢٩-(١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رسول اللّه ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رسول اللّه ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قال: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ[١]». قال: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [أخرجه البخاري: ٢٥٩٩، ٥٨٠٠].

(١) قوله ﷺ لمخرمة: (خبات هذا لك) هو من باب التألف.

١٣٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ ابْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قال: قَدِمَتْ عَلَى النبي ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، قال: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النبي ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [أخرجه البخاري: ٢٦٥٧].

٤٥- باب إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ

١٣١-(١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَعْطَى رسول اللّه ﷺ رَهْطاً[١] وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قال: فَتَرَكَ رسول اللّه ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ[٢]، فَقُمْتُ إِلَى رسول اللّه ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فُلانٍ؟[٣] وَاللّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، قال: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ، قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا لَكَ عَنْ؟ فُلانٍ فَوَاللّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، قال: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، قال: «أَوْ مُسْلِماً[٤]». قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ[٥]».

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرِيرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ. [تقدم تخريجه].

(١) قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه انه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظه قال.

(٢) قوله: (وهو أعجبهم إليّ) أي أفضلهم عندي.

(٣) قوله: (فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التادب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة.

(٤) قوله: (إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً) هو بفتح الهمزة لأراه وإسكان واو أو مسلماً وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان.

(٥) معنى هذا الحديث أن سعدا راى رسول الله ﷺ يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فاعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ: «أو مسلماً» فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيراً وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ إن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال ﷺ: «إنى لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار» معناه: إني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار وأترك اقواماً هم أحب إليّ من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب: «أن رسول الله ﷺ اتى بمال أو سبي فقسمه فاعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذي ادع أحب الي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواماً لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغني والخير».

١٣١-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣١-( ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا..

فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رسول الله ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قال: «أَقِتَالا؟ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

٤٦- باب إعْطَاء الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الاسْلامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ

١٣٢-(١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أنَّ أنَاساً مِنَ الأنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أفَاءَ اللَّه عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أفَاءَ، فَطَفِقَ رسول الله ﷺ يُعْطِي رِجَالا مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّه لِرَسُولِ اللَّه، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ![1].قال أنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رسول اللَّه ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟».فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأنْصَارِ: أمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللَّه! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأمَّا أنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّه لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «فَإِنِّي أعْطِي رِجَالا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أتَأَلَّفُهُمْ، أفَلا تَرْضَوْنَ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّه؟ فَوَاللَّه! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ».فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّه! قَدْ رَضِينَا، قال: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أثَرَةً شَدِيدَةً[2]، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّه وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».قَالُوا: سَنَصْبِرُ.[اخرجه البخاري: ٣١٤٧، ٤٣٣١، ٥٨٦٠].

(١) قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغني منه لمصلحة.

(٢) قوله ﷺ: (فإنكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً والأثرة الاستئثار بالمشترك أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

١٣٢-( ) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أنَّهُ قال: لَمَّا أفَاءَ اللَّه عَلَى رَسُولِهِ مَا أفَاءَ مِنْ أمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أنَّهُ قال: قال أنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأمَّا أنَاسٌ حَدِيثَةٌ أسْنَانُهُمْ.[اخرجه البخاري: ٧٤٤١].

١٣٢-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قال: أخْبَرَنِي أنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

إلا أنَّهُ قال: قال أنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ.كَرِوَايَةِ يُونسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٣-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قال ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: جَمَعَ رسول اللَّه ﷺ الأنْصَارَ، فَقَالَ: «أفِيكُمْ أحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟».فَقَالُوا: لا، إلا ابْنُ أخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ[1]».فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أرَدْتُ أنْ أجْبُرَهُمْ وَأتَأَلَّفَهُمْ أمَا تَرْضَوْنَ أنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّه إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأنْصَارِ[2]».[اخرجه البخاري: ٣١٤٦، ٣٥٢٨، ٤٣٣٤، ٦٧٦٢، ٦٧٦١، ٣٧٩٣]..

(١) قوله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (لسلكت شعب الأنصار) قال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم.

١٣٤-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [أخرجه البخاري: ٣٧٧٨، ٤٣٣٢].

١٣٥-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَرْعَرَةَ[١] (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ، وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ[٢] [٣]، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتَ، عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!». فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ، عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!». قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رسول الله ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَسَكَتُوا، فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟. [أخرجه البخاري: ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧].

(١) هو بعينين مهملتين مفتوحتين.

(٢) قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذاك لمن اطلق من أسار أو وثاق قال القاضي في المشارق: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ وعليهم.

(٣) قوله: (ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه: (نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) الرواية الأولى أصح لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم.

«قوله: (حدثني السميط عن أنس).

١٣٦-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ ابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى.

قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ[١].

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ[٢] خَيْلِنَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا[٣]، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رسول الله ﷺ: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!». ثُمَّ قَالَ: «يَا لَلأَنْصَارِ! يَا لَلأَنْصَارِ![٤]». قَالَ:.

قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ[٥]، قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ.

(١) هو بضم السين المهملة تصغير سمط.

(٢) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما.

(٣) قوله: (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح.

(٤) قوله ﷺ: (يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الأنصار يال الأنصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها.

(٥) قوله: (قال أنس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه أحدها: عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني: عمية كذلك إلا أنه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة: أفنيت عما وجبرت عما قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي أي: هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم.

١٣٧-(١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رسول الله ﷺ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ ابْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ ابْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ[1] ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي[2]

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لا يُرْفَعِ

قال: فَأَتَمَّ لَهُ رسول الله ﷺ مِائَةً.

(١) قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه.

(٢) قوله: (يفوقان مرداس في المجتمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

١٣٨-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ النبي ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ ابْنَ عُلاثَةَ[1] مِائَةً.

(١) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة.

١٣٨-( ) وحَدَّثَنَا مَخْلَدُ ابْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ[1]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ ابْنَ عُلاثَةَ، وَلا صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

(١) قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود: وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصراً وذكره الحافظ أبو الفضل محمد ابن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه: «رجال الصحيحين» فقال مخلد بن خالد الشعيري: سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم إليه كلاماً عجيباً وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله التوفيق.

١٣٩-(١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رسول الله ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟». وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَلا تُجِيبُونِي». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لأَشْيَاءَ

عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ[1]، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [أخرجه البخاري: ٤٣٣٠، ٧٢٤٥].

(١) قوله ﷺ: (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة.

١٤٠-(١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رسول اللَّه ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ[1]، قال فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأُخْبِرَنَّ رسول اللَّه ﷺ، قال: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قال، قال: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ[2]، ثُمَّ قال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!». قال: ثُمَّ قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قال قُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً. [أخرجه البخاري: ٣١٥٠، ٤٣٣٦].

(١) قوله: (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض: رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استاذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم.

(٢) قوله: (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً.

١٤١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَسَمَ رسول اللَّه ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قال: فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قال: ثُمَّ قال: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [أخرجه البخاري: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٤٧- باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

١٤٢-(١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: أَتَى رَجُلٌ رسول اللَّه ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ، ورسول اللَّه ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ، قال: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ[1] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ[2]، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[3] يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[4]». [أخرجه البخاري: ٣١٣٨، مختصراً].

١٤١-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١) قوله ﷺ: (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم.

(٢) قوله: (فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه.

(٣) قوله ﷺ: (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

(٤) قوله ﷺ: (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى: (يمرقون من الإسلام) وفي الرواية الأخرى(يمرقون من الدين) قال القاضي: معناه: يخرجون منه كخروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال: والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى:﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة تكون أشد اشكالاً من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الأصول وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالاً لا تؤدي إليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول أن المعتزلي إذا نفي العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً وذلك كفر بالإجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري.

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائل أهل الأهواء قال الشافعي رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم.

١٤٣-(١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا[١]، إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَسَمَهَا رسول الله ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ ابْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ[٢]، وَعَلْقَمَةُ ابْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ[٣]، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ[٤] وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[٥]، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ[٦] مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي؟». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً[٧] يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ[٨]». [أخرجه البخاري: ٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢].

(١) قوله: (بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبه في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير.

(٢) قوله في هذه الرواية: (عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها: عيينة بن بدر، وفي بعض النسخ في الثانية: عيينة بن حصن، وفي معظمها عيينة بن بدر، ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر: عيينة بن حصن في جميع النسخ، وكله صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:

فما كان بدر ولا حابس

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن دينار الفزاري.

(٣) قوله في هذه الرواية: (وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها: «زيد الخيل» باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير.

(٤) قوله: (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها وأحدهم صنديد بكسر الصاد.

(٥) قوله: (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضاً أجنة وهو لحم الخد.

(٦) قوله: (ناتيء الجبين) هو بهمز ناتيء وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

(٧) قوله ﷺ: (إن من ضئضيء هذا قوماً) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا

وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً وهـذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضنضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض والأرومة.

(٨) قوله ﷺ: (لئـن أدركتهم لأقتلنهم قتل عـاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى:﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي ﷺ في قتالهم.

١٤٤-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رسول اللّه ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ[١]، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا[٢]، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ ابْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ ابْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ ابْنُ عُلاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ ابْنُ الطُّفَيْلِ[٣].فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَقَالَ:«أَلا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً».قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ.فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! اتَّقِ اللّهَ، فَقَالَ:«وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللّهَ».قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ:«لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي».قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ:«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ، عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ[٤]».قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ[٥]، فَقَالَ:«إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّهِ، رَطْباً لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ:«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».[أخرجه البخاري: ٤٣٥١].

١٤٥-( ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ: وَعَلْقَمَةُ ابْنُ عُلاثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ ابْنَ الطُّفَيْلِ.

وَقَالَ: نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ:«لا».قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ:«لا».فَقَالَ:«إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّهِ لَيِّناً رَطْباً[٦]».وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ:«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

(١) قوله: (في اديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ.

(٢) قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز.

(٣) قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هـذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: (إني لم اومر ان أنقب عـن قلوب النـاس ولا أشـق بطونهم) معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ (فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي الحديث: (هلا شققت عن قلبه).

(٥) قوله: (وهو مقف) أي مولي قد أعطانا قفاه.

(٦) قوله ﷺ: (يتلون كتاب الله تعالى ليناً رطباً) هكذا هـو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلاً وفي كثير من النسـخ لياً بحذف النون وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهـم قال وقيل ليا أي يلوون السنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قـال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة.

١٤٦-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ ابْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ ابْنُ عُلاثَةَ أَوْ عَامِرُ ابْنُ الطُّفَيْلِ.وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ:«لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١٤٧-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ؛

أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاهُ، عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟[١] هَلْ سَمِعْتَ رسول اللّه ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رسول اللّه ﷺ يَقُولُ:«يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ(وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) [٢] قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، فَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ(أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ[٣]، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».[أخرجه البخاري: ٦٩٣١].

(١) قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله ﷺ يخرج من ضئضئ هذا.

(٢) قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظة (من) تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف (في) ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي ﷺ: (يخرج من أمتي قوم) وفي رواية أبي ذر: (إن بعد من أمتي أو سيكون بعدى من أمتي) وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم.

(٣) قوله ﷺ: (فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة) وفي الرواية الأخرى: «ينظر إلى نضيه وفيها ثم ينظر إلى قذذه» وفي الرواية الأخرى: «فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة» أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً وكذا قاله الأصمعي وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

١٤٨-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسول الله ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. قال رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ[1]». فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ(وَهُوَ الْقِدْحُ)، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[2]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ[3]».

قال أبو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رسول الله ﷺ. وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رسول الله ﷺ الَّذِي نَعَتَ. [أخرجه البخاري: ٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣].

(١) قوله ﷺ: (قد خبت وخسرت إن لم أعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب.

(٢) قوله ﷺ: (ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

(٣) قوله ﷺ: (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقه بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول قال أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ وفيه حجة لأهل السنة أن عليا كان مصيبا في قتاله والآخرون بغاة لاسيما مع قوله ﷺ: (يقتلهم اولى الطائفتين بالحق) وعلي وأصحابه الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق يقتلونهم وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد.

١٤٩-(١٠٦٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ[1]، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ(أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ)[2]، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ[3]». قَالَ: فَضَرَبَ النبي ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ(أَوْ قَالَ الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ

فَلا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلا يَرَى بَصِيرَةً».

قال: قال أبو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!.

(١) قوله ﷺ: (سيماهم التحالق) السيما العلامة وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤوس وفي الرواية الأخرى «التحلق» واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: (آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة) ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ: (رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: إحلقوه كله أو اتركوه كله) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه.

(٢) قوله ﷺ: (هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك.

(٣) قوله ﷺ: (يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية: (أولى الطائفتين بالحق) وفي رواية: (تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم أولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة في إن علياً ﷺ كان هو المصيب المحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية ﷺ كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا.

١٥٠-( ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ(وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) [(١)]، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ، عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

(١) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون.

١٥١-( ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاهُمْ بِالْحَقِّ».

١٥٢-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥٣-( ) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ[(١)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النبي ﷺ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ[(٢)] مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

(١) قوله: (عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن.

(٢) ضبطوه بكسر الفاء وضمها.

٤٨- باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

١٥٤-(١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ..

قال الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ[(١)]، قال:

قال عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ.وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ[(٢)] [(٣)]، سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ[(٤)]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ[(٥)]، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً[(٦)]، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[أخرجه البخاري: ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

(١) هو بفتح الغين المعجمة والفاء.

(٢) وقوله: (خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات.

(٣) قوله: (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا.

(٤) قوله ﷺ: (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول.

(٥) قوله ﷺ: (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلالله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله اعلم.

(٦) قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم قال الله تعالى:﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم.

١٥٤-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْن يُونسَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْن نَافِعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، كِلاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٤-( ) حَدَّثَنَا عُثْمَان ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ.قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٥٥-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْن عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ ابْن زَيْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْن زَيْدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن عُلَيَّةَ.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ[1].

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنِ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونِ الْيَدِ[2]، لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي.وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي.وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي.وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!.

(١) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني.

(٢) قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال أيضاً ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهو بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا.

١٥٥-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: لا أُحَدِّثُكُمْ إِلا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعاً.

١٥٦-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْن هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْن أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْن كُهَيْلٍ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْن وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صَلاتُكُمْ إِلَى صَلاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لاتَّكَلُوا، عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قال سَلَمَةُ ابْن كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ ابْن وَهْبٍ مَنْزِلا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ[1]، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ

عَبْدُ اللَّهِ ابن وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ[٢].وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ[٣]، قال: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلا رَجُلانِ[٤]، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قال: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قال: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قال: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ[٥]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رسول اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ[٦].

(١) قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في سنن النسائي وهناك خطبهم علي ﷺ وروى لهم هذه الأحاديث والقنطرة بفتح القاف.

(٢) قولهم: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد.

(٣) قوله: (شجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مددوها إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة.

(٤) قوله: (وما أصيب من الناس يومئذ رجلان) يعني من أصحاب علي وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض.

(٥) وقوله: (السلماني) هو بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابي داود السجستاني: أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره وسمع عمر وعلياً ابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) وحاصله أنه استحلف عليها ثلاثاً وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم ان علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد.

١٥٧-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابن عَبْدِ الأَعْلَى، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابن الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابن الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابن أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رسول اللَّه ﷺ.

أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ ابن أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا: لا حُكْمَ إِلا لِلَّهِ، قال عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ[١]، إِنَّ رسول اللَّه ﷺ وَصَفَ نَاساً، إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ.(وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ[٢] أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ».فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ ابن أَبِي طَالِبٍ قال: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قال عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قال بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابن حُنَيْنٍ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ.

(١) قوله: (قالوا لا حكم إلا لله قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى:﴿إن الحكم إلا لله﴾ لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي ﷺ في تحكيمه.

(٢) قوله ﷺ: (إحدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة إنما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الأخفاف والأظلاف وقال الهروي: يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع.

٤٩- باب الْخَوَارِجِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ

١٥٨-(١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابن فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابن الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابن هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:«إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي(أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابن الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ ابن عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رسول اللَّه ﷺ.

١٥٩-(١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ ابن عَمْرٍو[١]، قال:

سَأَلْتُ سَهْلَ ابن حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ(وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «قَوْمٌ

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [أخرجه البخاري: ٦٩٣٤].

(١) قوله: (عن يسير بن عمرو) وفي الرواية الأخرى: (أسير بن عمرو) وهو هو بضم المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال يسير وأسير.

١٥٩-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ[١] مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ».

(١) قوله ﷺ: (يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم.

٥٠- باب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رسول الله ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنو هَاشِمٍ وَبَنو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٦١-(١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ[١]، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟[٢]». [أخرجه البخاري: ١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢].

(١) قال القاضي: يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي.

(٢) قوله ﷺ: (أما علمت أنا لا ناكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب؟ هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هو بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: (إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد) وقسم بينهم سهم ذوي القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية: وبالإباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم.

١٦١-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ[١]».

١٦١-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح)..

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

(١) قوله ﷺ: (إنا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق.

١٦٢-(١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا[١]».

(١) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع؛ لقوله ﷺ: (الصدقة) بالألف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

١٦٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا

لأَكَلْتُهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً(أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ).فَأُلْقِيهَا».[أخرجه البخاري: ٢٤٣٢، ٢٠٥٥، معلقاً].

١٦٤-(١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النبي ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا[1]».[أخرجه البخاري: ٢٠٥٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، معلقاً].

(١) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم.

١٦٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْن مَالِكٍ، أَنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

١٦٦-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

٥١- باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٧-(١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه ابْن مُحَمَّدِ ابْن أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عَبْدِ اللَّه ابْنِ نَوْفَلِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قال:

اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ ابْن الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ ابْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ(قَالا لِي وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رسول الله ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ!.

قال: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ ابْن أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ ابْن أَبِي طَالِبٍ: لا تَفْعَلا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ[1] رَبِيعَةُ ابْن الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا[2]، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ[3] عَلَيْكَ، قال عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قال: فَلَمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قال: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ[4]».ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ[5]، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قال: فَسَكَتَ طَوِيلا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ[6] أَنْ لا تُكَلِّمَاهُ، قال: ثُمَّ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ[7]، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[8]، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ(وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ».(لِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ ابْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ».(لِي) فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ[9] كَذَا وَكَذَا».قال الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

(١) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده.

(٢) قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا.

(٣) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك.

(٤) قوله ﷺ: (أخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سراً وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان إلي قال: وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضاً صاحب المطالع فقال الأصوب تصرران بالصاد والرائين.

(٥) قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾.

(٦) قوله: (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٧) قوله ﷺ: (لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده.

(٨) قوله ﷺ: (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

(٩) قوله ﷺ: (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

١٦٨-( ) حَدَّثَنَا هَارُون ابْنِ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رسول اللَّه ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ[٢]، وَاللَّه! لا أَرِيمُ مَكَانِي[٣] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا[٤]، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا[٥] بِهِ إِلَى رسول اللَّه ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قال لَنَا:«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ».وَقَالَ أَيْضاً: ثُمَّ قال رسول اللَّه ﷺ:«ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ[٦] بْنَ جَزْءٍ[٧]».وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[٨] كَانَ رسول اللَّه ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ.

(١) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد اللّه بن عبد اللّه بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس إلى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء.

(٢) قوله عن علي ﷺ: (وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن وأما القرم فالبراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو بإضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي أيضاً أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه.

(٣) قوله: (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه.

(٤) أما قوله (ابناكما) فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي أيضاً قال: وهو وهم والصواب الأول وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الأثنين.

(٥) قوله: (واللّه لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به).

قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك قال الهروى في تفسيره يقال كلمته فما رد على حوراً ولا حويراً أي جواباً قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع إلى النقص قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث.

(٦) أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة.

(٧) وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح قال القاضي: هكذا تقوله ﷺ: عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزى بكسر الزاي. يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا جز مشدد الزاي.

(٨) وأما قوله: (وهو رجل من بني أسد) فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد.

٥٢- باب إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنبي ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ

وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ.

١٦٩-(١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ ابْنَ السَّبَّاقِ[١]، قال:

إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ:«هَلْ مِنْ طَعَامٍ».قَالَتْ: لا، وَاللَّه! يَا رَسُولَ اللَّه! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ:«قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[٢]».

(١) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

(٢) قوله في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة: (

قريبه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها.

١٦٩-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٠-(١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ[١]، عَنْ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ).حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النبي ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ:«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».[اخرجه البخاري: ١٤٩٥، ٢٥٧٧].

(١) قوله: (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر: (حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لأنه عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك.

١٧١-(١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ[١] النبي ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ:«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».[اخرجه البخاري: ١٩٤٣، ٢٥٣٦، ٥٣٨٤،٦٧١٧،٦٧٥١،٦٧٥٤،٦٧٥٨٤].

(١) قوله: (عن الأسود عن عائشة وأتي النبي ﷺ بلحم بقر). هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا.

١٧٢-( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ[١]، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنبي ﷺ فَقَالَ:«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».[اخرجه البخاري: ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩].

(١) قوله: (كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله ﷺ: (هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

١٧٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٧٣-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ،عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:«وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

١٧٤-(١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رسول الله ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رسول الله ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ:«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».قَالَتْ: لا، إلا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا[١] مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ:«إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».[اخرجه البخاري: ١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

(١) قولها: (إلا أن نسية بعثت إلينا) هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

٥٣- باب قَبُولِ النَّبيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ

١٧٥-(١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ(وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا[1]. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٦].

(١) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

٥٤- باب الدُّعَاء لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

١٧٦-(١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ،عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو(وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ».فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى[1]». [أخرجه البخاري: ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

(١) هذا الدعاء وهو الصلاة إمتثال لقول اللّه عز وجل: ﴿وصل عليهم﴾ ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد اللّه الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الأمر في الآية قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك اللّه فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي: اللّهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا: وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلي على غير الأنبياء إلا تبعاً لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة اللّه وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص باللّه سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى.

واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الأنبياء لأن اللّه تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم واللّه أعلم.

١٧٦-( ) حَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال:«صَلِّ عَلَيْهِمْ».

٥٥- باب إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَاماً

١٧٧-(٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى، كُلُّهُمْ، عَنْ دَاوُدَ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ،عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ[1]».

(١) قوله صلى اللّه عليه وسلم: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعادة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جوراً فإذا طلب جوراً فلا موافقة ولا طاعة لقوله صلى اللّه عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري: (فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط) واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم: (فلا يعط) فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم: لايعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيئاً واللّه أعلم.